

10. مشروع قانون رقم 80.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببلوسكا في 11 أكتوبر 2017 بين المملكة المغربية وجمهورية زامبيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين والمستشارات المحترمين والمحترمات،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين الجاهزة، وهي 10 مشاريع قوانين، منها 9 اتفاقيات دولية، ومشروع قانون واحد يتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة.

وأريد أن نذكر المجلس المحترم بأن البارحة أثناء انعقاد ندوة الرؤساء، وفي النقطة المتعلقة بترتيب النصوص، تم الاتفاق على منح الأولوية للنقاش والدراسة والتصويت على مشروع القانون المتعلقة بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة.

وقبل الشروع في المناقشة لهذه النصوص التي بين أيديكم، أود أن نتقدم باسمكم جميعا بالشكر الجزيل لكل من رئيس وأعضاء كل من لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة وكذلك لرئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، وكذلك لمقرري اللجنتين، وكذلك للسيد وزير الداخلية والسيدة كاتبة الدولة في الشؤون الخارجية على الجهد الذي بذلوه في سبيل الدراسة العميقة لهذه المشاريع المدرجة في جدول الأعمال لهذه الجلسة.

وعلى بركة الله، نشرع في الدراسة والتصويت.

في البداية، سأعطي الكلمة للسيد وزير الداخلية لتقديم هذا المشروع، السيد وزير الداخلية.

السيد عبد الوافي لفتيت، وزير الداخلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتواجد بمجلسكم الموقر اليوم لدراسة مشروع قانون رقم 67.17 بنسخ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 أبريل 1976 المتعلقة بالتنظيم العام للقوات المساعدة، والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 4 أبريل 1973 المتعلقة بالنظام الأساسي

محضر الجلسة رقم 159

التاريخ: الثلاثاء 6 رمضان 1439 (22 مايو 2018).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.
التوقيت: ثلاثون دقيقة، إبتداء من الساعة الواحدة والدقيقة العشرين بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1. مشروع قانون رقم 67.17 بنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلقة بالتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلقة بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة.

2. مشروع قانون رقم 30.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 120 بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 48، المنعقدة بجنيف في 8 يوليو 1964.

3. مشروع قانون رقم 43.17 يوافق بموجبه على اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بالرباط في 21 سبتمبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا.

4. مشروع قانون رقم 81.16 يوافق بموجبه على بروتوكول 2014 المتعلقة بالاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري، 1930، المعتمد من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 103، المنعقدة بجنيف في 11 يونيو 2014.

5. مشروع قانون رقم 40.16 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للركاب والبضائع، الموقع بالرباط في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية سلوفينيا.

6. مشروع قانون رقم 34.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون التجاري والاقتصادي، الموقع بالرباط في 24 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك.

7. مشروع قانون رقم 59.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالرباط في فاتح أغسطس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الجيبوتي.

8. مشروع قانون رقم 74.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع ببلغراد في 15 سبتمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الصربية.

9. مشروع قانون رقم 75.17 يوافق بموجبه على الاتفاق حول التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 11 أكتوبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

على كل هذه المستويات؛

- تطبيق مقتضيات تكميلية للقانون الأساسي الخاص بالقوات المساعدة، لا سيما الشروط الواجب توفرها في الترشيح لولوج أسلاك القوات المساعدة كشروط السن والمستوى الدراسي وكذا الحالة الصحية والقدرات البدنية؛

- إعادة تنظيم مدرسة تكوين أطر القوات المساعدة وإبراز مهام التكوين والتأهيل المنوطة بها وكذا مسالك التكوين والتكوين المستمر لكافة أطر القوات المساعدة.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.
والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على مداخلته القيمة.

الكلمة لمقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع إذا ما رغب في ذلك.

إذن غادي نعدمو بأنه التقرير وزع عليكم جميعا، وهو عندكم.

الآن غادي نفتحو باب المناقشة والدراسة والتصويت على هذا المشروع.

الكلمة للفرق كذلك، إذن غادي يتم توزيع.. اجمع.. إذا كان هناك راغب في أخذ الكلمة له ذلك، إذن فهمت بأن جميع الفرق والمجموعات لا ترغب في المداخلة.

شكرا.

غادي ندخلو مباشرة إلى التصويت.

التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها هذا المشروع الذي نحن بصدد تقديمه:

الموافقون: بالإجماع؛

غادي نعرض الآن مشروع القانون برمته.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 67.17 بنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973)، المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوة المساعدة.

وشكرا، السيد الوزير، على مساهمتك القيمة معنا في هاذ القانون.

والآن نمر للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على الاتفاقيات الدولية، وعددها 9 إتفاقية كما سلف الذكر.

الخاص بالقوات المساعدة.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى نسخ ظهريين شريفيين بمثابة القانون المشار إليهما أعلاه المتعلقين بالتنظيم العام للقوات المساعدة وبالنظام الأساسي الخاص بهذه القوات، وذلك طبقا للمادة 83 من الظهير الشريف 1.17.71 الذي تمت المصادقة عليه وعلى نصوصه التطبيقية بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 22 يناير 2018.

ويعتبر هذا الظهير الشريف إطارا تشريعيًا جديدًا تم بمقتضاه إعادة تنظيم القوات المساعدة ومراجعة النظام الأساسي لأفرادها تنفيذًا للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، كما يرمي إلى تحديث إطار عملهم والرفع من قدراتهم المهنية.

فيما يخص الإطار التشريعي، فكما تمت الإشارة إلى ذلك، فإن الظهير الجديد أتى لتعزيز هذا الإطار لتمكين القوات المساعدة من أداء المهام الموكولة إليها، وتتخلص أهم المستجدات التنظيمية في النقاط التالية:

- تكريس الصبغة العسكرية للقوات المساعدة، مع الحفاظ على مهامها الأصلية وشروط تسخيرها وتعزيز قواعد الانضباط العام داخل صفوفها للحفاظ على جاهزية وحداتها؛

- إعادة تنظيم مصالح القوات المساعدة بشكل يضمن تمثيلها على المستوى المركزي وكذا غير المركز؛

- إعادة تنظيم التشكيلات الترابية ودعمها لتمكين السلطات الإدارية المحلية من القيام بمهامها في مجال الوقاية والحماية والتدخل بشكل أكثر ملاءمة مع متطلبات أمن القرب.

أما على مستوى النظام الخاص، فيمكن إبراز النقاط الآتية:

- ملاءمة الأرقام الاستدلالية لأفراد القوات المساعدة مع التدابير الحكومية المعمول بها؛

- الرفع من مستوى تأهيل أفراد القوات المساعدة، سواء من الناحية المهنية أو العسكرية؛

- تمتيع أفراد القوات المساعدة على غرار نظرائهم بالقوات العمومية بحماية الدولة، مما قد يتعرضون له من تهديدات وأخطار مرتبطة بمهامهم؛

- الرقي بالحماية الاجتماعية لأفراد القوات المساعدة العاملين منهم والمتقاعدون وذوي حقوقهم.

وفيما يخص مستجدات المراسيم التطبيقية، فجدير بالذكر أنه بالإضافة إلى الظهير الشريف رقم 1.17.71، توجد ثلاث مراسيم تطبيقية تتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة وبالقانون الأساسي الخاص بأفرادها، وكذا إعادة تنظيم مدرسة تكوين أطرها، وتهم هذه النصوص:

- إعادة هيكلة أقسام ومصالح ومكاتب الإدارة المركزية والقيادات الجهوية والإقليمية والمحلية، وذلك في إطار إعادة تنظيمها بشكل يضمن تمثيلها

للتدابير والتصدي للانتهاكات المعاصرة بحق العمال المهاجرين والمشتغلين بالقطاع الخاص، وتقدر منظمة العمل الدولية أنه تقريبا 55% من ضحايا هذا النوع من الممارسات تخص الإناث و26% تخص الأطفال. ومن بين تدابير الوقاية من العمل الجبري في البروتوكول الجديد سن خطط وطنية للعمل وتوسيع مجال قوانين العمل لمتند إلى حظر العمل الجبري وتحسين تدابير تفتيش الشغل وحماية العمال الوافدين من الممارسات الاستغلالية، كما تطالب المعاهدة الجديدة الحكومات بدعم المراقبة في أماكن العمل، من أجل منع ووقف العمل الجبري في قطاعات كالزراعة والصناعة والعمل المنزلي.

وقد تمت المصادقة على هذا البروتوكول إلى حد الآن من طرف 23 دولة، 15 دولة في أوروبا، 5 دول في إفريقيا ودولتان في أمريكا الجنوبية. على المستوى الثنائي، دائما في المجال الاجتماعي، تم إبرام اتفاقية شراكة حول تحسين التنسيق بين نظامي التضامن الاجتماعي فيما بين المغرب وجمهورية بلغاريا، وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 21 شتنبر 2016، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تجميع فترات التأمين المنجزة في البلدين من أجل ضمان حق اللجوء للخدمات الاجتماعية للمواطنين الذين مارسوا نشاطا في البلدين، وستمكن هذه الشراكة من ضمان نقل معاشات التقاعد وتعويضات حوادث الشغل إلى الطرف الآخر في حالة عودة الأجير إلى بلده. في المجال الضريبي والجمركي قد تم التوقيع على اتفاقيتين:

- الاتفاقية الأولى تهم تجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل مع جمهورية زامبيا، وتأتي هذه الاتفاقية في إطار افتتاح المملكة على شركاء أفرقة جدد وتعزيز المبادلات المالية بين الجانبين، وقد أبرمت هذه الاتفاقية بلوساكا في 11 أكتوبر 2017، وتهدف إلى تبادل المعطيات الضريبية بين البلدين للأشخاص الذاتيين والمعنويين لتجنبهم ازدواج الضريبي وسد الباب أمام التهرب الضريبي، وتشمل الضريبة على الدخل وعلى الشركات في الجانب المغربي، والضريبة على الدخل والربح وكذا الدخل الناتج عن الأنشطة التعدينية والبتروولية والفلاحية عن الجانب الزامبي.

- اتفاقية أخرى ثنائية حول التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي مع جمهورية روسيا الاتحادية التي وقعت في 11 أكتوبر 2017، وهي تأتي تكريسا لسياسة المملكة في تنويع شركائها والاتجاه نحو أسواق كبيرة وواعدة، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تسهيل وتسريع تداول السلع والمعاملات التجارية بين البلدين، حيث تنص الاتفاقية على تبادل المساعدة والمعلومات الجمركية بين الإدارات المختصة، ويتم استغلال هذه المعلومات حصريا للأغراض المحددة في الاتفاق وإعطائها نفس درجة السرية لدى كل طرف، وذلك قصد التطبيق الملائم لتشريعات البلدين والوقاية من

الكلمة للحكومة لتقديم مشاريع القوانين دفعة واحدة، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة منية بوسنة، كاتبة الدواة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

يسعدني أن أعرض اليوم أمام مجلسكم الموقر عددا من مشاريع القوانين، يوافق بموجبها على مجموعة من الاتفاقيات ذات طابع متعدد الأطراف وأخرى تهم العلاقات الثنائية للمملكة مع عدد من الدول الشقيقة والصديقة. وتأتي هذه الاتفاقيات في سياق تقوية إشعاع المملكة وتعزيز مكانتها وتواجدها على مختلف الأصعدة وتمتين علاقاتها الثنائية مع مختلف الدول عبر العالم، حيث تندرج هذه الاتفاقيات في إطار العلاقات الإستراتيجية مع روسيا التي تعززت بزيارة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله إليها والزيارة الأخيرة للوزير الأول الروسي السيد ميديفيد إلى بلادنا، هذا إلى جانب نسج علاقات متميزة مع دول البلقان وأوروبا الشرقية إضافة إلى تعزيز العمق الإفريقي للمملكة وافتتاحها نحو دول جنوب وشرق القارة، وفقا للتوجهات الملكية السامية.

فيما يخص الاتفاقيات على المستوى المتعدد الأطراف، يتعلق الأمر بمعاهدين لمنظمة العمل الدولية، وتشتمل على:

- الاتفاقية رقم 120 بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب المعقدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 48 المنعقد في 8 يوليو 1964، ويهدف هذا الصك الدولي إلى الحفاظ على صحة وسلامة العمال في المؤسسات والمنشآت التجارية أو المؤسسات والإدارات التي يعمل فيها العمال بشكل رئيسي في المكاتب والأنشطة ذات الصلة، وذلك عن طريق سن قوانين ولوائح وطنية في المجال واتخاذ تدابير الملاءمة والضرورية عن طريق التفتيش أو عقوبات وأي وسائل أخرى لضمان تطبيقها تطبيقا تاما. وقد تمت المصادقة على هذه الاتفاقية إلى غاية اليوم من طرف 51 دولة منها 22 دولة من أوروبا، 9 دول من إفريقيا، 9 دول من آسيا و11 دولة من أمريكا الجنوبية.

- المعاهدة الثانية هي بروتوكول 2014 المتعلق بالاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري، والتي تدخل في إطار اتفاقية تم المصادقة عليها في سنة 1930، وتم تفعيل أو المصادقة على هذا البروتوكول في 11 يونيو 2014، ويحتوي على التحديث لهذه الاتفاقية التي كما أشرت صودق عليها في 1930، حيث أصبحت هذه الاتفاقية بحاجة إلى التحديث حتى تستجيب

إقليم الطرفين المتعاقدين، وفق القوانين والأنظمة التي تحكم دخول ومغادرة كل إقليم والالتزام بسلامة وأمن الطيران.
وفي الختام، أجدد الشكر لكافة أعضاء لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة، ورئيسها وكذا رئيسها ومقررها، وإلى كل السيدات والسادة المستشارين على مساهمتهم الفعالة في مسطرة المصادقة على هاته الاتفاقيات.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة كاتبة الدواة في الشؤون الخارجية على هاذ التقديم المركز.
والآن الكلمة لمقرر لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة لتقديم تقرير اللجنة حول مشاريع القوانين دفعة واحدة، إذا ما رغب في ذلك طبعاً.
إذن التقرير وزع علينا.

غادي ننتقل الآن إلى فتح باب المناقشة، كذلك التقارير غادي تعطى للرئاسة لضمها في التقرير العام.

إذن ما كاينش حتى شي متدخل يريد أن يتدخل في مناقشة هذه الاتفاقية الدولية، لا مجموعات ولا...

إذن غادي ندوزو مباشرة للتصويت على كل مشروع قانون على حدة، كل واحد بوحديتو.

غادي نبداو بمشروع قانون رقم 30.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 120 بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في الدورة 48، المنعقدة بجنيف في 8 يوليو 1964، إذن غادي نعرض هذه الاتفاقية للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

شكراً.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 30.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 120 بشأن قواعد الصحة في التجارة والمكاتب، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في الدورة 48، المنعقدة بجنيف ب 8 يوليو 1964.

والآن غادي نعرض المشروع الثاني أو الاتفاقية الثانية رقم 43.17 يوافق بموجبه على اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بالرباط في 21 سبتمبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين بالإجماع مشروع قانون رقم 43.17 يوافق بموجبه على اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بالرباط في 21 سبتمبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا.

ننتقلو إلى الاتفاقية الثانية الذي هو مشروع قانون رقم 81.16 يوافق

المخالفات الجمركية ورصدها وتطبيق العقوبات الجزية عليها.
كما يهدف هذا الاتفاق إلى خلق ممر أخضر من خلال التبادل الإلكتروني للمعلومات من أجل تسهيل مرور السلع وتخفيض التكلفة.

أما فيما مجال التعاون التجاري والاقتصادي، فقد تم عقد اتفاق بهذا الخصوص مع البوسنة والهرسك بالرباط في 24 مارس 2016، يهدف هذا الاتفاق إلى إنعاش وتقوية المبادلات التجارية والاقتصادية بين البلدين، وتأتي هذه الاتفاقية تعزيراً للتعاون مع الدول الإسلامية وأيضاً افتتاحاً على فضاءات جديدة كدول البلقان، حيث يعتبر المغرب من بين الدول الأولى التي ربطت علاقات دبلوماسية منذ 1992 مع هذا البلد. هذا إلى جانب استكشاف فرص استثمارية واقتصادية في مجالات متعددة، نذكر منها على الخصوص الفلاحة والصناعة الغذائية والطاقة والمعادن والهندسة الصناعية والصناعات الإلكترونية والكهربائية وصناعة الطيران، إلى جانب التعاون البنكي والمالي.

ولتحقيق تلك الغايات، يعمل الطرفان في ضوء هذه الاتفاقية على تقوية التعاون بين المؤسسات الحكومية والمنظمات والغرف المهنية وتبادل المعلومات الاقتصادية في المجالات ذات الاهتمام المشترك وتبادل الزيارات، وذلك عبر لجنة مشتركة بين البلدين تتعقد بالتناوب لدى إحداها.

وفي مجال النقل الدولي عبر الطرق من نقل الركاب والبضائع، تم التوقيع على اتفاق في هذا الشأن مع الجمهورية السلوفينية، ذلك في الرباط 5 أبريل 2016، وبأني هذا الاتفاق في نفس سياق الافتتاح وتنوع الشركاء التجاريين، حيث تعتبر سلوفينيا شريكاً مهماً داخل الاتحاد الأوروبي، وتجدر الإشارة إلى أن سلوفينيا قد صادقت على هذا الاتفاق منذ 2017.

وكما أشرت، فالغاية من هذا الاتفاق بالطبع تنمية العلاقات التجارية وأيضاً الاقتصادية والسياحية والتوجه نحو زبناء جدد، كما يعتبر إطاراً منظماً لعملية نقل وعبور الأشخاص والبضائع بين أراضي الطرفين، وذلك وفق التشريعات وقوانين كل طرف، بما يكفل احترام قواعد السلامة الطرقية والنجاعة الطاقية والحفاظ على البيئة.

في مجال الخدمات الجوية، تم إبرام اتفاقيتين الأولى موقعة بالرباط في فاتح غشت 2016 مع جمهورية الجيبوتي، التي تعتبر مدخلاً مهماً لتعزيز المكانة التجارية للمغرب لدى دول شرق إفريقيا وأخرى مع جمهورية صربيا موقعة ببلغراد في 15 شتنبر 2017 لتعزيز التواجد المغربي على مستوى أوروبا الوسطى.

وهاتين الاتفاقيتين تعتبران أساسيتين لتعزيز التبادل التجاري والسياحي مع هذين البلدين، كما أنهما تساعدان في دعم نظام النقل الجوي الدولي المبني على المنافسة بين مؤسسة النقل الجوي، بما يتيح خدمات متنوعة للمسافرين والشاحنين والبريد، وذلك وفق أسعار تنافسية في الأسواق المفتوحة، كما تنص هاتين الاتفاقيتين على حق عبور الأجواء وهبوط أراضي

إذن، وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع قانون رقم 74.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقعة ببلغراد في 15 سبتمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الصربية.

الآن غادي ننتقلو إلى ما قبل الأخير، وهو مشروع قانون رقم 75.17 يوافق بموجبه على الاتفاق حول التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجوي الموقع بالرباط في 11 أكتوبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

إذن، وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع قانون رقم 75.17 يوافق بموجبه على الاتفاق حول التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجوي، الموقع بالرباط في 11 أكتوبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

إذن غادي ننتقلو إلى المشروع الأخير، وهو مشروع قانون رقم 80.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببلوسكا في 11 أكتوبر 2017 بين المملكة المغربية وجمهورية زامبيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

إذن، وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع قانون رقم 80.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببلوسكا في 11 أكتوبر 2017 بين المملكة المغربية وجمهورية زامبيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

بهذا نكون قد أنهينا جلسة هذا المساء.
شكرا السيدة الوزيرة.
وشكرا الأخوات والإخوان على مساهمتهم في هذه الجلسة.
رفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة إلى رئاسة الجلسة:

أولا: مشروع قانون رقم 67.17 بنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة.

1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

إن الفريق الاستقلالي، وهو يناقش هذا المشروع قانون، يعتبرها مناسبة للتتويه بالعمل الجبار والخدمات الجليلة التي تقوم بها القوات

بموجبه على بروتوكول 2014 المتعلق بالاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري، 1930، المعتمد من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورة 103، المنعقدة بجنيف في 11 يونيو 2014.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع قانون رقم 81.16 يوافق بموجبه على بروتوكول 2014 المتعلق بالاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري، 1930، المعتمد من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورة 103، المنعقدة بجنيف في 11 يونيو 2014.

الآن غادي ننتقلو إلى الاتفاقية الثالثة التي هي مشروع قانون رقم 40.16 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للركاب والبضائع، الموقع بالرباط في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية سلوفينيا.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع قانون رقم 40.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن النقل الدولي عبر الطرق للركاب والبضائع، الموقع بالرباط في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية سلوفينيا.

غادي ننتقلو الآن إلى المشروع الخامس وهو مشروع قانون رقم 34.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون التجاري والاقتصادي الموقع بالرباط في 24 مارس 2016، بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع قانون رقم 34.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون التجاري والاقتصادي الموقع بالرباط في 24 مارس 2016، بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك.

الآن غادي نعرض على التصويت مشروع قانون رقم 59.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالرباط في فاتح أغسطس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الجيبوتي.

الموافقون: بالإجماع.

شكرا السيد الرئيس، بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع قانون رقم 59.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في فاتح أغسطس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الجيبوتي.

غادي ننتقلو الآن إلى المشروع السابع الذي يحمل رقم 74.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقعة ببلغراد في 15 سبتمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الصربية.

الموافقون: بالإجماع.

أيضا سيمكن هذا المشروع المعروض على أنظارنا اليوم من إعادة تنظيم مصالح هاته القوات بشكل يضمن تمثيلها على المستوى المركزي وكذا غير المركز، ودعمها لتمكين السلطات الإدارية المحلية من القيام بمهامها في مجال الوقاية والحماية والتدخل بشكل أكثر ملاءمة مع متطلبات أمن القرب، بالإضافة إلى الرفع من مستوى تأهيل القوات المساعدة، سواء من الناحية المهنية أو العسكرية.

وندعو الحكومة في هذا الصدد إلى الانكباب على تحسين الأوضاع المادية والمعنوية لأفراد القوات المساعدة، اعتبارا للخدمات الجليلة والعمل الجبار الذي تسديه إلى الوطن والمواطنين، وذلك من خلال ملاءمة الأرقام الاستدلالية لأفراد القوات المساعدة مع التدابير الحكومية المعمول بها.

كما نأمل أن تعمل جاهدة على تصحيح أوضاع المتقاعدين المنتسبين لهذا القطاع، وتوفير كل الإمكانيات الضرورية للعاملين به للقيام بواجبهم على الشكل الأنجع.

لهذه الاعتبارات نؤكد تصويتنا بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب لمناقشة مشروع قانون رقم 67.17 بنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، في إطار مراعاة مضامين المادة 83 من الظهير الشريف رقم 1.17.71 الذي تمت المصادقة عليه وعلى نصوصه التطبيقية بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 22 يناير 2018.

إننا نعتبر مناقشة مشروع هذا القانون مناسبة منسوبة من خلالها بالمجهودات المبذولة من طرف الحكومة بخصوص تبنى بلادنا لإطار تشريعي جديد يهدف إلى إعادة تنظيم القوات المساعدة ومراجعة النظام الأساسي الذي يطبق على أفرادها وكذا إعادة تنظيم مدرسة تكوين القوات المساعدة، تنفيذا للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده. ولا بد هنا من التنويه بيقظة وتعبئة مختلف الأجهزة الأمنية، وتدخلاتها الاستباقية في مواجهة خلايا التطرف والإرهاب التي تتطلب حربية عالية وجاهزية وسرعة في التدخل الشيء الذي جعل بلادنا محط

المساعدة، إلى جانب باقي أصناف القوات العمومية، على مستوى جميع الواجهات في مجال الوقاية والحماية والتدخل والمساهمة في الحفاظ على الاستقرار والأمن ببلادنا منذ الاستقلال.

كما لا نفوتنا الفرصة للإشادة بالالتفاتة الملكية لهاته الفئة، حيث إنها تستحق النهوض بأوضاعها وتأهيلها وتوفير الوسائل المادية واللوجيستية لتطوير عملها والرفع من قدراتها المهنية، كما نود إثارة الانتباه إلى إشكالية النقص في البنيات والمراكز المخصصة لهذا الجهاز، وكذا النقص في الموارد البشرية، مطالبين بإيجاد حل لهذه الإشكالية، خاصة على مستوى العالم القروي، كما ننوه بأهمية الجهود التي تقوم بها الدولة، خاصة فيما يتعلق بالسكن الوظيفي المخصص لهذه الفئة.

إننا، في الفريق الاستقلالي، نعتبر هذا الظهير إطارا تشريعيًا جديدًا، سيتم بمقتضاه إعادة تنظيم القوات المساعدة ومراجعة النظام الأساسي لأفرادها، حيث سيعمل (الظهير) على تحديث إطار عملهم والرفع من قدراتهم المهنية وتمكينهم من أداء المهام الموكولة إليهم، ذلك أن المستجدات التنظيمية التي ستؤطر هذه الفئة تمثل أساسا في تكريس الصبغة العسكرية عليها مع الحفاظ على محامها الأصلية مع تعزيز قواعد الانضباط العام داخل صفوفها. كما يعد هذا المشروع قانون نقلة نوعية فيما يتعلق بوضع إطار عمل فئة القوات المساعدة وأيضا إطارا لوضع الخطوط العريضة للمسار المهني لها. وفي الأخير، ووعيا من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بهذا الدور الذي تضطلع به هذه الفئة، فإنه سيصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة عرض مشروع قانون رقم 67.17 بنسخ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 أبريل 1976 المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 4 أبريل 1973 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة للدراسة والتصويت.

بداية، وجب التذكير بالتعاطي الإيجابي لفريقنا مع هذه المبادرة التشريعية بل وكل المبادرات الهادفة إلى تجويد النصوص التشريعية ومن ضمنها هذا النص التشريعي قيد الدرس والتصويت، والذي سعينا إلى تعميق النقاش حوله من مختلف الجوانب.

من المؤكد أن من شأن هذا المشروع قانون أن يساهم إلى حد كبير في تمكين هذه الفئة من أداء المهام المنوطة بها على الوجه الأمثل، وذلك من خلال تكريس الصبغة العسكرية للقوات المساعدة مع الحفاظ على محامها الأصلية وتعزيز قواعد الانضباط العام داخل صفوفها حفاظا على جاهزية وحداتها.

4- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بمجلس المستشارين للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 67.17 بنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة لبطس أفكارنا وملاحظاتنا حوله.

وفي البداية، فإننا نود أن نمنع العرض الشامل والجامع والذي تقدم به السيد الوزير مشكوراً أمام السيدات والسادة المستشارين داخل لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، بمناسبة دراسة مشروع القانون المذكور أعلاه.

وفي هذا السياق، فإننا ننوه بالمناقشة البناءة لهذا المشروع الهام من طرف السيدات والسادة المستشارين، وكذا التفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيد وزير الداخلية مع كافة التدخلات والمقترحات.

وبهذه المناسبة، فإننا نمنع أيضاً هذا المشروع الهام الذي جاء من أجل نسخ الظهيرين الشريفين بمثابة قانون المشار إليهما أعلاه والذين يتعلقان بالتنظيم العام للقوات المساعدة والنظام الأساسي الخاص بهذه القوات، كما نسجل بالإيجاب هذا المشروع والذي يعد بمثابة إطار تشريعي جديد سيتم بموجبه إعادة تنظيم القوات المساعدة ومراجعة النظام الأساسي لأفرادها تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، إلى جانب تحديث إطار عملهم ورفع من قدراتهم المهنية.

وفي نفس السياق، فإننا نمنع أيضاً المستجدات التنظيمية والتي تتمثل في تكريس الصبغة العسكرية للقوات المساعدة مع الحفاظ على محامها الأصلية وشروط تسخيرها وتعزيز قواعد الانضباط العام داخل صفوفها للحفاظ على جاهزيتها، وإعادة تنظيم مصالح القوات المساعدة بشكل يضمن تمثيليتها على المستوى المركزي، وكذا غير المركز، وإعادة تنظيم التشكيلات الترابية ودعمها لتمكين السلطات الإدارية المحلية من القيام بمهامها في مجال الوقاية والحماية والتدخل بشكل أكثر ملاءمة مع متطلبات أمن القرب.

هذا، إضافة إلى ملاءمة الأرقام الاستدلالية لأفراد القوات المساعدة مع التدابير الحكومية المعمول بها، ورفع من مستوى تأهيلهم سواء من الناحية المهنية أو العسكرية، وتمتعهم على غرار نظرائهم بالقوات العمومية بحماية الدولة، والرقى بالحماية الاجتماعية لأفراد القوات المساعدة العاملين منهم والمتعاقدين وذوي حقوقهم.

إعجاب وتقدير على المستوى الدولي، بالرغم من تعرض أفرادها لتهديدات وأخطار في إطار الاضطلاع بمتطلبات المسؤولية المنوطة بهم التي قد تصل في بعض الأحيان إلى الاعتداء الجسدي في حقهم.

وأود بهذه المناسبة، باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، الإشادة بالروح العالية للتفاني والتضحية التي مافتى رجال ونساء القوات المساعدة يبرهنون عليها من خلال مزاولتهم لمهامهم النبيلة وفي الحفاظ على الأمن والاستقرار وسلامة المواطنين.

كما أتوجه بالدعاء إلى الله العلي القدير أن يتعمد برحمته كل الشهداء، ممن وهبوا حياتهم وأرواحهم في سبيل الدفاع عن وحدة وأمن بلادنا العزيزة. فكما لا يخفى عليكم، السيد الوزير المحترم، فإن الهدف من تحديث الإطار العملي في مجال الوقاية والحماية والتدخل هو توطين لمتطلبات أمن القرب مما سينعكس إيجاباً على جودة الخدمات الأمنية المقدمة للمواطن، ناهيك عن كونه سيساهم في الحفاظ على أمن واستقرار بلادنا.

وإننا إذ نمنع، السيد الوزير المحترم، مضامين المادة 83 من الظهير الشريف رقم 1.17.71 ونصوصه التطبيقية التي تكسني في نظرنا أهمية بالغة ومترابطة العناصر لكونها سوف تعطي هامشاً أكبر لجهاز القوات المساعدة في مجال اعتماد الوقاية والاستباقية لدرء المخاطر والتهديدات. كما نسجل بالمناسبة أن تنزيل هذه المقتضيات الجديدة هو خطوة منسجمة تتوخى في مراميها وغاياتها تعزيز فعالية وحكامة المنظومة الأمنية حتى تتمكن من الاستجابة لمتطلبات حماية بلادنا من المتربصين بأمنها، مع العمل على تعزيز الإحساس بالأمن لدى المواطنين من خلال مواصلة محامها بأعلى درجات اليقظة والتأهب باعتبارها مكتسبات وجب تعزيزها والحفاظ على ريادة التجربة الأمنية المغربية التي أصبحت الآن عنصراً أساسياً في محاربة الإرهاب على المستوى الدولي.

ونظراً لتزايد التحديات المرتبطة بالإمكانيات التي توفرها التكنولوجيات الحديثة لعصابات الجريمة المنظمة، فإننا في فريق العدالة والتنمية ندعو إلى وضع آليات تتبع وتقييم للنتائج المحققة بصفة منتظمة حرصاً على تعزيز قدرات بلادنا في مواجهة خطر المجموعات الإرهابية.

وفي الختام، فإننا في فريق العدالة والتنمية سنصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 67.17 بنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة والذي تفاعل معه فريقنا إيجاباً لما له من راهنية وأهمية قصوى في تأهيل جهاز القوات المساعدة وتجسيد نقلة نوعية على مستوى القوانين المؤطرة لعمله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كما أتقدم لكم السيد وزير الداخلية بالشكر الجزيل، على عرضكم القيم والشامل، الذي سيساهم في تيسير مسطرة المناقشة والمصادقة على مشروع القانون رقم 67.17 قيد المصادقة، من قبل السيدات والسادة المستشارين على مستوى الجلسة التشريعية العامة.

السيد الوزير،

يأتي مشروع قانون رقم 67.17 بنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة قيد الدراسة، في سياق الجهود المبذولة الرامية إلى اتخاذ جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بدعم وتعزيز فئة القوات المساعدة، تجسيدا لأمن القرب على المستوى الوطني إلى جانب الأجهزة الأمنية الأخرى، تيبانا للعناية السامية التي يوليها صاحب الجلالة حفظه الله لهذا الجهاز.

السيد الوزير،

يعد مشروع قانون رقم 67.17 قيد الدراسة نقلة نوعية فيما يتعلق بوضع إطار عمل فئة القوات المساعدة من جهة، وإطارا لوضع الخطوط العريضة للمسار المهني لها من جهة أخرى، قصد تحديث إطار عملهم والرفع من قدراتهم المهنية، من خلال نسخ الظهيرين الشريفين المشار إليهما سلفا، المتعلقين بالتنظيم العام للقوات المساعدة وبالنظام الأساسي الخاص بهذه الفئة.

السيد الوزير،

يهدف مشروع قانون رقم 67.17 قيد المصادقة، إلى تكريس الصبغة العسكرية للقوات المساعدة، إعادة تنظيم مصالح القوات المساعدة مركزيا ومحليا، مع إعادة تنظيم التشكيلات الترابية ضامنا للتدخل الفعال والملاءمة مع متطلبات أمن القرب.

وعلى مستوى النظام الأساسي الخاص لأفراد القوات المساعدة؛ فمشروع هذا القانون يسير في اتجاه ملاءمة الأرقام الاستدلالية لأفراد القوات المساعدة مع التدابير الحكومية الجاري بها العمل، وتمتعهم بحماية الدولة، مع الرقي بالحماية الاجتماعية بالنسبة لهذه الفئة. وهو ما يجعلنا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نثمن ما جاء في مشروع القانون قيد المصادقة، آمليين من الحكومة توفير الموارد البشرية الكافية، وتمكين جهاز القوات المساعدة من الوسائل اللوجيستية الكفيلة بتيسير عمليات تدخلاتها على غرار بعض التجارب الناجحة كتجربة "الحرس المدني" بإسبانيا.

السيد الوزير،

وأخيرا، وانسجاما مع موقفنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة، فإننا نصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب.

وانطلاقا من أهمية هذا المشروع وأهدافه الإيجابية المتنوعة، فإننا سنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

5- مداخلة المستشار السيد محمد البكوري، رئيس فريق التجمع

الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

في البداية، أشكركم، السيد الوزير المحترم، على إحالة هذا المشروع الذي يهم جهازا أساسيا من أجهزة الدولة، يتعلق الأمر برجال القوات المساعدة، بما يقومون به من دور أساسي في استتباب الأمن العمومي، مشيدين بهذه الالتفاتة.

طالبنا منكم المزيد من الدعم لكافة أجهزة الدولة، وعلى رأسها جهاز الوقاية المدنية، والذي يقوم بدور فعال في حماية بلادنا، والإسراع بإخراج كافة المراسم التنظيمية الخاصة بنظامهم الأساسي، لتعزيز دورهم وتحفيزهم على أداء أدوارهم بالشكل اللائق.

السيد الوزير،

هي مناسبة لكي نشد باسم فريق التجمع الوطني للأحرار بجماعة على يد كافة الأجهزة الأمنية؛ جهاز الأمن الوطني بكافة أسلاكه، جهاز الدرك الملكي، جهاز الوقاية المدنية، والقوات المساعدة، وكذا كافة قواتنا المسلحة بالباسلة، تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله ونصره على مجهوداتهم الجبارة التي ما فتئتوا يقومون بها لحماية بلادنا من كل الآفات والذسائس والمؤامرات التي تحاك ضدها، طالبين منكم إعطاءهم المزيد من الدعم والمزيد من الإمكانيات وتحسين ظروفهم المادية والمعنوية، حتى يقوموا بأدوارهم على أحسن ما يرام.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

6- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير الداخلية المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير المحترم،

أتشرف اليوم بأن أتناول الكلمة، باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 67.17 بنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة أمام الجلسة العامة بمجلس المستشارين.

ثانيا: مشاريع قوانين الاتفاقيات التسع:**1- مداخلة الفريق الحركي:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لي عظيم الشرف أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي، للمساهمة في مناقشة مجموعة من مشاريع الاتفاقيات التي أبرمتها المملكة المغربية مع دول صديقة وشقيقة وبعض المنظمات الدولية تهم مجالات حيوية واستراتيجية.

السيد الرئيس،

لا يخفى على أحد الدور الفعال الذي تلعبه الدبلوماسية المغربية كمرآة تعكس وجه المملكة على الصعيد الدولي، وفي إبراز المنجزات التي حققتها لترسيخ دولة الحق والقانون، وإننا في الفريق الحركي ننوه ونشيد بمجهودات الدبلوماسية المغربية تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله ونصره، في تعزيز التعاون وإبرام اتفاقيات مع مجموعة من الدول من

مختلف القارات والمنظمات الدولية والتي نحن بصدد مناقشتها ودراستها والتصويت عليها وعددها (9) تسعة.

ونحن في الفريق الحركي لا يمكننا إلا استحسانها لما فيها من مصلحة لبلدنا العزيز، فهي تمس بالأساس مجالات في غاية من الأهمية كجمال النقل الدولي عبر الطرق للركاب وللبضائع، والخدمات الجوية، والتهرب والازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، والقواعد الصحية في التجارة والمكاتب، والعمل الجبري، والتعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي وغيرها.

السيد الرئيس،

إننا، في الفريق الحركي، إيماننا منا بأهمية هذه الاتفاقيات، فإننا سنصوت عليها بالإيجاب، آمليين أن تعزز دبلوماسيتنا الوطنية بمختلف أنواعها وشعبها خدمة للمصالح العليا لوطننا العزيز تحت القيادة النيرة والحكيمة لمولانا جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.